

448489 - الموقف الشرعي من الإسرائيлиات

السؤال

ما الموقف الشرعي من روايات وأخبار بني إسرائيل

الإجابة المفصلة

أولاً:

تعد قضية (الإسرائيليات) ومدخلها في تفسير القرآن الكريم من القضايا الجدلية التي تثار بين فترة وأخرى، وتطلق على: "ما نقل عن بني إسرائيل في أخبار أقوامهم، والأمم السابقة لأمة محمد، والمبدأ، والمعاد"، انتهى من "الإسرائيليات في تفسير ابن جرير الطبرى" (29).

وبالنظر إلى كتب التفسير نجد أنه لم يخل زمن من أزمنته من رواية ونقل لتلك الإسرائيлиات، ولم يكن هذا النقل ليحصل إلا إن دل دليل من قبل الشرع على جوازه، وعدم التحرير على من فعله.

وقد ورد جواز التحديد عن بني إسرائيل في السنة النبوية:

فعن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (بلغوا عنِي ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعتمداً، فليتبواً مقعده من النار) البخاري (3461).

قال "ابن كثير": " وإنما أباح الشارع الرواية عنهم في قوله: «وَهَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا حَرْجٌ» فيما قد يجوزه العقل، فأما فيما تحيله العقول ويحكم عليه بالبطلان، ويغلب على الظنون كذبه، فليس من هذا القبيل، والله أعلم" ، انتهى من "تفسير ابن كثير" (7/394).

وقد قال "الشافعي": "أباح الحديث عن بني إسرائيل عن كل أحد، وأنه من سمع منهم شيئاً، جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه، كائناً من كان، وأن يخبر عنهم بما بلغه، لأنه والله أعلم ليس في الحديث عنهم ما يقدح في الشريعة، ولا يوجب فيها حكماً، وقد كانت فيه الأعاجيب؛ فهي التي يحدث بها عنهم؛ لا شيء من أمور الديانة".

"التمهيد" ، لابن عبد البر (1/43).

وقد قسم العلماء الموقف من أخبار بني إسرائيل إلى ثلاثة أقسام:

1- ما علمنا صحته بشهادة شرعنا له بالصدق.

وهذا القسم نستغفي بما ورد في شريعتنا عنه، كقصة أصحاب أهل الكهف.

ونستفيد مما ورد عن أهل الكتاب في إيضاح المعنى، وتعضيده، ومعرفة شيء من تفاصيل مجمله، والاعظام به والاعتبار.

2- ما علمنا كذبه بما في شرعنا مما يخالفه، فهذا باطل مردود.

3- ما لم نعلم صدقه ولا كذبه، فهذا موقوف لا نصدقه ولا نكذبه، وتجوز حكايته والاعتبار به، ويصح الاستشهاد به والاعتراض.

انظر: مجموع الفتاوى: (13/366)، "الاستدلال على المعاني في تفسير الطبرى" (510 - 507)، "المفسرون من الصحابة" (2/881).

ثانية:

باستقراء تفاسير الصحابة رضي الله عنهم نجد أنهم اعتمدوا على الإسرائيليات، ومثلت حيّزاً من تفاسيرهم، فقد بلغت الإسرائيليات قرابة العشر (10%) من تفسير ابن عباس، و(8%) من تفسير ابن مسعود، فهل يمكن أن يكون ثم تناقض بين أقوالهم، وأفعالهم؟! الذي نجزم به: أن ذلك لا يكون من باب التناقض، بل إنّ: " موقف الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من الروايات الإسرائيلية، يشبه إلى حد كبير موقفهم من التفسير بالرأي، فكما جاء عن بعضهم نقد الإسرائيليات وذمها والتحذير منها، جاء عن آخرين روایتها وتفسير القرآن بها، وسؤال علماء أهل الكتاب عنها، وهذا الموقفان قد يردا عن شخص واحد، فيُنقل عنه نقد رواية الإسرائيليات، وينقل عنه التحديد بها.

وهذا التعدد في المواقف يشبه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحته التحديد عن بنى إسرائيل، وما ورد عنه من النهي عن سؤالهم، ومعاتبة من تتبع الروايات الإسرائيلية.

وهذا التعدد في المواقف لا يعني التناقض البينة، بل ينبغي حمل كل موقف على حالة بعينها".

انظر: "المفسرون من الصحابة" (2/881)، "نقد الصحابة والتابعين للتفسير" (264).

قال "المعلمي اليماني": "قلت: لعله رضي الله عنه إنما أراد نهي المسلمين عن سؤال من لم يَرَ على كفره من أهل الكتاب، بدليل قوله: (فوالله لا يسألكم أحد منهم عن الذي أنزل عليكم)، فإنهم هم الذين لا يسألون المسلمين، فأما من أسلم منهم فإنه يسألنا كما لا يخفى.

أو لعله إنما نهى من لم يرسخ الإيمان والعلم في قلبه، خوفاً عليه من الضلال.

وأظهر من ذلك: أن يكون إنما نهى عن سؤالهم للاحتجاج في الدين بما يحكونه، فأما ما كان من قبيل الواقع التاريخية التي تتعلق بما في القرآن، فلم يكن هو ولا غيره يرى في ذلك حرجاً، كيف وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"بلغوا عنني ولو آية، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار"**، رواه البخاري وغيره.

وَمَنْ تَتَّبِعَ مَا يُرْوَى عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَّابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ التَّفْسِيرِ، عَلِمَ صَحَّةً مَا قَلَنَاهُ. وَفِي تَفْسِيرِ أَبْنِ جَرِيرٍ عَدَّةُ آثَارٍ فِي سُؤَالِ أَبْنِ عَبَّاسٍ كَعْبَ الْأَحْبَارِ عَنْ أَشْيَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَسُؤَالُهُ غَيْرُ كَعْبٍ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.”

وَنَبَّهَ عَلَى أَمْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «كَانَ الصَّحَّابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي غُنْيَةٍ تَامَّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى سَنَةِ نَبِيِّهِمْ، إِنْ احْتَاجَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى شَيْءٍ، رَجَعَ إِلَى إِخْوَانِهِ الَّذِينَ صَحَّبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَالَسُوهُ، وَكَانَ كَعْبٌ أَعْقَلُ مِنْ أَنْ يَأْتِيهِمْ فِي حِدَثِهِمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ، فَيَقُولُوا: مَنْ أَخْبَرَكُ؟ إِنْ ذَكَرَ صَاحِبَيَا سَأْلَوْهُ فَيَبِينُ الْوَاقِعَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا كَذَّبُوهُ وَرَفَضُوهُ.

إِنَّمَا كَانَ كَعْبٌ يَعْرِفُ الْكِتَبَ الْقَدِيمَةَ، فَكَانَ يَحْدُثُ عَنْهَا بِآدَابٍ، وَأَشْيَاءِ فِي الزَّهْدِ وَالْوَرْعِ، أَوْ بِقَصَصٍ وَحَكاِيَاتٍ تَنَاسِبُ أَشْيَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوِ السَّنَةِ، فَمَا وَافَقَ الْحَقَّ قَبْلَهُ، وَمَا رَأَوْهُ بِاطْلَالاً قَالُوا: مِنْ أَكَاذِيبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَا رَأَوْهُ مُحْتَمِلاً، أَخْذُوهُ عَلَى الْاحْتِمَالِ، كَمَا أَمْرَهُمْ نَبِيُّهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذَلِكَ كَانَ فَنِّ كَعْبٍ وَحَدِيثُهُ. وَلَمْ يَرُوْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَّابَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.”

“آثَارُ الشَّيْخِ الْعَالِمِيِّ الْيَمَانِيِّ”: (146 – 384 / 2)، (385 – 384 / 2).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ